ثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه فانظر في ذلك الى ما لا
عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه
يضربه فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان
الثاني حفر بيرا في حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا
البير الثانية لم يجب على الاخير شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا الا يرى اني اجعل للاخر
حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بير العطن والناضح
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال من احيى ارضا ميتا فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين فاخذ بحديث
من يحتجر حقا بعد ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يحي الرجل الى ارض موات
فيحيط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين **وحدثنا** محمد بن اسحق
عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن حزم قال سالت عن الاعطان فقال ما الجاهلية منها فكانت
خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها
وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بيرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد ان يدخل فيها **وحدثنا** قيس بن الربيع عن
بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلثة البئر
وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا **قال** محمد بن اسحق رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه
على اهل الاسفل **وحدثنا** ابو عيسى عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
قال اهل السفل من الشرب امراء على اعلاه حتى يردوا **وحدثنا** ابو معشر عن اشياخه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه
الاعلى على جاره والشراج السواقي **في الكلا والمروج** ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون
فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث
الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك
المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضا
من اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث مرجا
في ملك لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك

كلا

كلا فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى حما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره مشتركون
في كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان
فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك
ذلك الا يرى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير
ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان
دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا الا اذا كان السمك قد حظر عليه
فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سوا لا يجوز بيعه حتى يصاد وان
كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده
وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في انائه ولو ان
صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا يرى اني ابيع
قصب الاجمة وارد فيها معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه عامل اهل
اجمة برس على اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة اديم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح يرعى
لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل قرية كل قرية من قرى السهل والجبل موضع
مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم يرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم دعواتهم
ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء منها او يحتطب منها وان كان
لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا
الاحتطاب والرعي من الناس **حدثنا** ابو اسحق الشيباني عن بشر بن عمرو السلولي
عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها حرام امن **وحدثنا** مالك بن انس
انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم عضاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي
شجرها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي شجرها وقال بعض العلماء ان تفسير
هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت
القوم اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب

Copyright © King Saud University